

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمحافظة طريب
مسجلة في وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم : 3626



.....الرقم:
.....التاريخ:
.....المشفوعات:
.....الموضوع:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة طريب

الاحتفاظ بالوثائق وإتاليفها



تمهيد

سعياً من إدارة الجمعية على ترسيخ مبادئ العمل المؤسسي، وحرصها على تفعيل معايير الجودة المؤسسية العالمية، جاء الاهتمام بجانب الوثائق الإدارية والمؤسسية بالجمعية من خلال هذه السياسة.

نطاق السياسة:

يدخل في نطاق السياسة : كل الوثائق الإدارية والمؤسسية المتعلقة بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة طريب، سواء كانت هذه الوثائق مقدمة من :

- الموظفين .
- المستفيدين .
- المخاطبات الإدارية .
- المخاطبات الخاصة والسرية الواردة للجمعية .

جهة الاختصاص:

نظراً لشمولية هذه السياسة فإنَّ المعنى بها كل إدارات الجمعية الدائمة والمستمرة .

وكذلك : كل من يدير للجمعية عملاً جزئياً في وقتٍ موسمي . ولرئيس الإدارة أو رئيس المشروع أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً ، مع بقاء المسؤلية والمساءلة عليه .

أنواع الوثائق في الجمعية:

تنقسم الوثائق في الجمعية إلى قسمين:

- القسم الأول: وثائق يجب أن تحفظ، ولا يجوز إتلافها، ومن ذلك:

اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى

سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من

الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه

سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو

وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبيّن فيه تاريخ الانتهاء

والسبب

سجل اجتماعات الجمعية العمومية

سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة

السجلات المالية والبنكية والعقود

سجل الممتلكات والأصول

ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات

سجل المكاتب والرسائل

سجل الزيارات

سجل التبرعات

محاضر الاجتماعات للإدارة التنفيذية

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

- القسم الثاني: وثائق يمكن الاستغناء عنها، وهي:
وهي الوثائق الثانوية ، وهذه يترك الأمر فيها للإدارة المعنية في تقدير ذلك.

فترة الاحتفاظ بالوثائق:

ما سبق تبيّن أنَّ الوثائق على قسمين:

القسم الأول: هذه لا يجوز إتلافها تماماً؛ لأنّ أهميتها في تطوير العمل الإداري بالجمعية، من خلال الرجوع إليها بشكل دائم أو متقطع.

القسم الثاني: يجوز الاستغناء عنها، وهذه تقديرها لرئيس الوحدة الإدارية بالجمعية ، لكن يجب أن تبقى على الأقل عاماً كاملاً.

إجراءات الإتلاف:

بعد مضي فترة المحددة، يتم وضع ما يلي عند الإتلاف:
إفادة من رئيس الوحدة بـ عدد الملفات وأرقامها.

يجب أن يتم تلخيص لهذه الوثائق في رسوم بيانية أو محتوى نصي ، وهذه يجب حفظها لدى إدارة الوحدة.

الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:
الموضوع:



جمعية الدعوة والإرشاد
بمحافظة طريب

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوسيعية
الجاليليات بمحافظة طريب
مسجلة في وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٤٢/١) وتاريخ (١٨ / ٠٣ / ٤٢١٤٤٢هـ) هذه السياسة وتسمى (سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالافها).

الرقم	الاسم	المنصب	التوقيع
١	أحمد بن سعد بن عبد الله بن متعب	رئيس الجمعية	
٢	علي بن محمد بن علي آل نومة القحطاني	نائب رئيس الجمعية	
٣	علي بن سعيد بن محمد آل شلعان	الممثل المالي	
٤	مفلح بن حسين بن سعيد القحطاني	المدير التنفيذي	
٥	علي بن مبارك بن سعيد آل جمعان	عضوً	
٦	مقبول بن مفرح بن سعيد آل معمر	عضوً	
٧	فلاح بن مشتبه بن محمد آل بهيأن	عضوً	
٨	عايض بن حسن بن علي آل بودبيل	عضوً	